لا نسلم ذلك اي التنافي لا يستلزم الخ اي لان عدم اعتبار الشي ليس هو اعتبار العدم منه
متعلقا بمفعول مخصوص قال في الاطول وههنا اشكال قوي لم يسمع ممن سبق
منه وذكرناه وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق بمخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه
اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل بمعنى مقتصرا لاستقام اه والجواب
بان المعنى ان كان الغرض اولا فلا ينافيه جعله ثانيا كناية عما ذكر كقول البحتري
من شعرا الدولة العباسية تعريضا الخ اي مراده بالحساد والاعدا المستعين
بالله ومن وافقه بالمستعين بالله هو والمعتز بالله ولدا المتوكل على الله
شجو اي حزن اشار الى ان اضافته لسبب مقام المسبب لان الروية والسماع
المذكورين ليسا نفس الشجو ونفس الغيظ بل سببهما وراع الاصح الوقف
على المنقوص بلا اعادة ما حذف بسبب التنوين ولهذا لا تكتب اليا في قاض
على الاصح اطول اي فلا تكتب راع باليا وان ثبتت لفظا لاجل الوزن ان
ان يكون الخ تفسير للجملة بتقدير مضاف اي ان يكون روية ذي روية وسمع ذي
سمع لا الفعل فقط بدليل قوله ذو ولو قال اي ان يكون روية مبصر ويكون
سمع واع لكان اوضح ليكون تفسيرا للفعل فقط الذي الكلام فيه تامل الحاسد
مفعول ثان للمنازعة سبيلا مفعول يجد اي من يجد وحذف من لكان
مستقيما كما يظهر بادنى تامل بادعا الملازمة اي بواسطة ادعا الخ وكتب ايضا
قوله بادعا الملازمة اي لتصحيح الكناية والدليل على هذه الكناية جعلهما خبرا عن
الشجو والغيظ حرف بل لا يبصر الراي الخ اي منا المزايا والمحاسن وكتب ايضا
قوله بل لا يبصر الخ اعترض بانه ليس هنا ما يدل على الحصر اذ لا يلزم من كون روية
اثاره وسماع اخباره لازمين لمطلق الروية والسماع ان لا يكون غير اثاره واخباره
كذلك اذ يجوز حصول الامرين معا واجيب بانه علم بقرينة السياق ومقام انه
مستحق للامامة دون غيره فان هذا لا يتم الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس في
غيره منهم وغيره فذكر الملزوم هو مطلق الروية ومطلق السماع سم
واراد اللازم هو روية اثاره وسماع اخباره سم والاعراض عنه انما قال
ذلك للاشارة الى ان ترك المفعول ليس عن سهو بل عن قصد لبيان ان التنزيل
حتى يعلم اي ذو السمع وذو البصر وقوله انه المنفرد بالفضايل اي فيستحق
الخلافة دون غيره بل قصد تعلقه بمفعول الخ لم يقل او اعتبر فيه عموم او خصوص
ليتم مقابلته للاطلاق السابق لانه لا يترتب على اعتبار ذلك وجوب التقدير
وقد تقدم انه لا مدخل لعموم اعتبار العموم والخصوص في التنزيل وانه انما
ذكره لئلا تفسير الاطلاق وادخله فيه لاجل قوله المصوغ فيما تقدم ثم انه كان المقام
خطابيا الخ تامل بحسب القراين الجي باعتبار المراد وللاشارة الى ان قراين
الحذف

اي كلام كثير ح



الحذف كثيرة متنوعة انه عاما فعام اي ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر
عام وكذا يقال فيما بعده وكتب ايضا قوله فعام كما في قوله والله يدعو الى دار السلام ا
فخاص كقول عايشة ما رايت منه ولا راى مني ثم الحذف اي حذف المفعول وقوله
اما للبيان بعد الابهام اي الاظهار بعد الاخفا كما في فعل المشيئة اي لا لحذف
الذي في فعل سم وكتب ايضا قوله كما في فعل المشيئة خص الفعل لان الكلام في احوال
متعلقاته يس ونحوها كالمحبة اذا وقع شرطا انما اقتصر على ذلك لانه اظهر
ما يكون فيه كا عن ابن يعقوب والا فقد يكون في غير الشرط كقوله بمشيئة الله تهدون
ما لم يكن تعلقه به غريبا يوهم ان كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك
الوقت حتى لو كان غرابة في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس مرادا بل المقيد
به الحذف اطول ولهذا قال الشم لكنه انما يحذف الخ تعلق المشيئة عليه اي به
ولو قال تعلق المشيئة به لكان اوضح بخلاف متعلق بالمثال اي عدم غرابة التعلق
بخصوصه لهذا كما احسن خلاف الخ هذا هو المناسب في المتن والمناسب لقول الشم بخلاف
ما لو كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ فانه لا يحذف اي لا يحسن حذفه
كما صرح به الشيخ في دلايل الاعجاز ولو شئت ان ابكي دما الخ يعني ان بعد ما يوجب بكا
الدم عليه لكنه اعان على ترك ذلك الصبر عليه متعلق بابكي وقوله اوسع اي من ساحة
البكا سيراس فذكره الخ اي وان كان الجواب والاعلية ويانس به حيث ينكر عليه كم
فليس منه اي ولان الحذف للبيان بعد الابهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر
المفعول وهو ان ابكي المتاد ديرينه البكا الحقيقي سم فالنفي بليس مسلط على القيد اعني
قوله بنا على غرابة الخ صدر الافاضل تلميذ الزمخشري وضرام السقط شرح لسقط الزند
سيراس فلم يحذف قد يقال قد حذف متعلق المفعول الذي هو السبيل القرابة وهو
تفكرا فكان مقتضى كون الغرابة يقتضي عدم الحذف ان لا يحسن حذف المتعلق وان كان
هناك ما يدل عليه الا ان يقال انه في الكلام تنازعا لان كلا من الشرط والجزا طالب لتفكرا
المذكور فمفعول ابكي اما مذكور ان اعملنا الاول او مقدر ان اعملنا الثاني والمقدر كالمذكور
انظر سم ويرد على المشتق الاول انه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني الا ان يجري
على مذهب من يجوز الحذف من الثاني كالاول تامل لان المراد بالاول البكا الحقيقي لا البكا التفكري اي
فليس البيت مما ذكرنا فيه مفعول المشيئة لغرابته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريبا حينئذ لكن يرد
انه اذا لم يكن مفعول المشيئة غريبا فلم ذكر وهلا حذف ويمكن تقرير المتن على وجه غير ما شرح عليه
الشارح لا يرد عليه هذا بان يقال المعنى فليس من قبيل المشيئة الذي يحذف مفعوله للبيان بعد
الابهام لان البيان بعد الابهام انما يتصور اذا كان المبين عين المبين وما في البيت ليس كذلك
لان المراد بالاول البكا الحقيقي فلا يصح بيانه بالثاني والحاصل ان المصنف انما ذكر ان مفعول فعل
المشيئة يحذف للبيان بعد الابهام ما لم يكن غريبا ورد عليه هذا البيت فان المفعول فيه غير غريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)